


Distr.: Limited
6 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

قانون الإعسار

التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	مقدّمة
٣	٨-٥	أولاً- طبيعة الالتزامات: التوصيتان ٢٥٥ و ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)
٣	--	ألف- مشروعا التوصيتين
٦	٨-٥	باء- ملحوظات
٨	٩	ثانياً- الالتزامات المتضاربة
٨	--	ألف- مشروع التوصية
٨	٩	باء- ملحوظات
٩	١١-١٠	ثالثاً- تحديد الأطراف التي تقع عليها الالتزامات: التوصية ٢٥٨
٩	--	ألف- التوصية
١٠	١١-١٠	باء- ملحوظات



مقدمة

١- يتناول الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار ويوفر معلومات أساسية عن طبيعة مجموعات المنشآت، ودواعي مباشرة الأعمال التجارية من خلال مجموعة منشآت، وماهية مجموعة المنشآت على خلفية مفاهيم مثل الملكية والسيطرة، وتنظيم مجموعات المنشآت. ويتناول الجزء الرابع من الدليل التشريعي الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، حيث يناقش المسائل المتصلة بالتزاماتهم في تلك الفترة، وعلى الأخص الأساس المنطقي لفرض التزامات تتعلق على وجه التحديد بتلك الفترة عن طريق إجراءات الإعسار بدلاً من قانون الشركات. ولا يتناول أي من الجزأين الثالث والرابع المسائل المحددة التي قد تؤثر في التزامات المديرين الذين تُنطأ بهم إدارة منشأة أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

٢- وقد أُنقِ الفریق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الرابعة والأربعين (٢٠١٣) على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار كفاءة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت، أو تجعل من الصعب على المدير أن يواصل العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تؤثر على قراره فيستهل إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، أُنقِ الفريق العامل على أن من المفيد بحث الخطوات التالية بصورة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الحاكم). وكان من المقرر أن يُبلِّغ فريق الخبراء غير الرسمي الفريق العامل بما جرى في هذا الشأن في أجل لا يتعدى الدورة المنعقدة في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣).

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة العمل هذه عقب مشاورات مع فريق خبراء غير رسمي حسب طلب الفريق العامل الخامس. وهي تستند إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي (التوصيات ٢٥٥-٢٦٦)، وتبين الطريقة التي يمكن بها تعديل تلك التوصيات بحيث تتناول بشكل محدد التزامات المديرين في حالة مجموعات المنشآت. وينصب التركيز على التوصيتين ٢٥٥ و٢٥٦ اللتين تُجملان الالتزامات التي يتعين الوفاء بها والخطوات المعقولة المطلوب اتخاذها للوفاء بهذه الالتزامات في سياق المجموعات.

ومن الممكن إلحاق تعليقات تفسيرية مناسبة بالتعديلات المقترح إجراؤها على تلك التوصيات لمساعدة القارئ على فهم التوصيات المعدلة وكيف يمكن تطبيقها. ولم تُدرج أي مواد تفسيرية من هذا القبيل في هذه الورقة، ولكن يمكن وضعها بمجرد بت الفريق العامل في النهج الذي سيتبعه لإعداد مشروع نص بشأن هذا الموضوع.

٤- ولم تدرج التوصيات التي لم يقترح إدخال تعديلات عليها ضمن التوصيات الواردة أدناه، ولكنها سوف تنطبق على سياق المجموعات (أي التوصيات ٢٥٧ و ٢٥٩-٢٦٦). وقد أثيرت تساؤلات بشأن مدى ملاءمة التوصية ٢٥٨ بصيغتها الحالية لسياق المجموعات. وفيما يتعلق بالمصطلحات، استُعيض عن كلمة "شركة" المستخدمة في الجزء الرابع من الدليل التشريعي بعبارة "عضو في مجموعة منشآت" حسب الاقتضاء.

أولاً- طبيعة الالتزامات: التوصيتان ٢٥٥ و ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)

ألف- مشروعاً التوصيتين

١- الغرض من الأحكام التشريعية

[تتناول هذه الأحكام حالة الشركة التي تواجه إعساراً وشيكاً أو حتمياً متى كانت عضواً في مجموعة منشآت.]

الغرض من هذه الأحكام التي تتناول ما يقع على عاتق المسؤولين عن اتخاذ قرارات تخص إدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت من التزامات تنشأ عندما يكون الإعسار وشيكاً أو حتمياً هو ما يلي:

(أ) حماية المصالح المشروعة لدائني [أعضاء مجموعة المنشآت] وغيرهم من أصحاب المصلحة [في تلك المنشآت الأعضاء]؛

(ب) ضمان إلمام المسؤولين عن اتخاذ قرارات بشأن إدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت بأدوارهم ومسؤولياتهم في تلك الظروف؛

(ج) توفير سبل انتصاف مناسبة عند انتهاك تلك الالتزامات يمكن إنفاذها بعد بدء إجراءات الإعسار؛

(د) إدراك أثر وضعية المنشأة العضو في مجموعة المنشآت داخل مجموعتها على الطريقة التي ينبغي بها إدارة هذه المنشأة للتعامل مع إعسارها الوشيك أو الحتمي والالتزامات

المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة هذه المنشأة العضو في المجموعة، بما في ذلك الحالات التي يكونون فيها مسؤولين أيضاً عن اتخاذ القرارات بشأن إدارة غيرها من المنشآت الأعضاء في المجموعة]؛

[هـ) السماح بإدارة المنشأة العضو في مجموعة منشآت، عند الاقتضاء، على نحو يحقق في نهاية المطاف المصالح الفضلى لمجموعة المنشآت] [يعظم القيمة في مجموعة المنشآت] وللمنشأة العضو في المجموعة باعتبارها جزءاً من مجموعة المنشآت تلك] [مع الحرص في الوقت نفسه على ألا يؤول وضع دائني تلك المنشأة العضو في المجموعة وأصحاب المصلحة الآخرين فيها إلى حال أسوأ مما كان سيؤول إليه الأمر لو كان قد التمس حل بشأن تلك المنشأة العضو في المجموعة على حدة]].

وينبغي أن تنفذ الفقرات (أ) إلى (هـ) على نحو يجنب ما يلي:

(أ) التأثير سلباً في إعادة التنظيم الناجح للأعمال التجارية [لمجموعة المنشآت] للمنشأة العضو في مجموعة المنشآت، أخذاً في الاعتبار المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل مجموعته، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة]؛

(ب) تثبيط المشاركة في إدارة الشركات، لا سيما الشركات التي تمرُّ بضائقة مالية؛

(ج) منع ممارسة صلاحية التقدير المعقول للأمور المتعلقة بالمنشأة أو اتخاذ تدابير تنطوي على مخاطرة تجارية معقولة.

٢- مضمون الأحكام التشريعية

الالتزامات

٢٥٥ (مجموعات المنشآت)- ينبغي أن ينصَّ القانون المتعلق بالإعسار على أنه سوف يقع على الأشخاص المحددين وفقاً للتوصية ٢٥٨، ابتداءً من اللحظة المشار إليها في التوصية ٢٥٧، التزاماً بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح دائني [المنشأة العضو في مجموعة منشآت] [التي يتولون إدارتها] ولسائر أعضاء المجموعة] وأصحاب المصلحة الآخرين [في تلك المنشأة] [وفي سائر أعضاء المجموعة] وأن يتخذوا خطوات معقولة من أجل:

(أ) تفادي الإعسار؛

(ب) تقليل نطاق الإعسار، إن كان حتمياً، إلى الحد الأدنى [وأثره على دائني المنشأة العضو في مجموعة المنشآت وسائر المنشآت الأعضاء في المجموعة وعلى غيرهم من أصحاب المصلحة في تلك المنشآت] ، أخذاً في الاعتبار المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل مجموعته، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة].

٢٥٦ (مجموعات المنشآت) - قد تشمل الخطوات المعقولة، لأغراض التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت)، [بالإضافة إلى الخطوات المذكورة في التوصية ٢٥٦] ما يلي:

(أ) تقييم الوضع المالي الراهن للعضو في مجموعة المنشآت [ولمجموعة المنشآت] للتأكد مما إذا كان من الممكن حفظ المزيد من القيمة أو تحقيقها عن طريق النظر في إيجاد حل لمجموعة المنشآت ككل؛

(ب) النظر في الالتزامات المالية وغير المالية لعضو المجموعة تجاه غيره من أعضائها، وفي تحديد المعاملات التي ينبغي الدخول فيها مع غيره من الأعضاء في المجموعة، وفي المصادر المحتملة للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات وتوافره؛

(ج) الدعوة إلى عقد اجتماع للمساهمين [مع المنشأة الأم وسائر الأعضاء في مجموعة المنشآت لمناقشة كيفية هيكلة عملية تحليل الحل الإعساري بالنسبة إلى المنشأة العضو في المجموعة على حدة ومجموعة المنشآت ككل، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق]؛

(د) تقييم ما إذا كان من الأفضل لدائني المنشأة العضو في المجموعة وغيرهم من أصحاب المصلحة فيها اللجوء إلى حل إعساري لمجموعة المنشآت ككل والمساعدة في تنفيذ هذا الحل؛

(هـ) الإحاطة علماً بشكل مستقل بالموقف المالي للمنشأة العضو في مجموعة المنشآت [ولمجموعة المنشآت] حالياً وتبعاً؛

(و) التماس المشورة الفنية، بما يشمل طلب استشارات [مستقلة] بشأن الإعسار أو القوانين؛

(ز) عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين والمشاركة فيها، مثل التفاوض حول إعادة الهيكلة الطوعية،^(١) [متى نُظِّمَتْ بشأن مجموعة المنشآت ككل أو لبضع من المنشآت الأعضاء في مجموعة المنشآت]؛

(١) الدليل التشريعي، الجزء الأول، الفقرات ٢-١٨.

(ح) النظر في هيكل الأعمال ووظائفها [في سياق مجموعة المنشآت] لدراسة جدوى الاستمرار وتقليل النفقات؛

(ط) عدم إلزام المنشأة العضو في مجموعة المنشآت بأنواع من المعاملات قد تكون خاضعة للإبطال ما لم يكن هناك مبرر ملائم من منظور الأعمال التجارية [للدخول في هذه المعاملات] [، ويمكن أن يشمل هذا مبررات من منظور الأعمال التجارية في سياق مجموعة المنشآت]؛

(ي) بدء إجراءات رسمية لإعادة التنظيم أو التصفية، أو طلب البدء في هذه الإجراءات. [والنظر، متى ما تقرر بدء الإجراءات الرسمية، في تحديد المحكمة التي ينبغي أن تبدأ فيها، وما إذا كان من الممكن أو الملائم تقديم طلب مشترك^(٢) مع أعضاء آخرين ذوي صلة في مجموعة المنشآت، وما إذا كان ينبغي تنسيق الإجراءات من الناحية الإجرائية.^(٣)]

باء- ملحوظات

(أ) الحكم المتعلق بالغرض

٥- يستند الحكم المتعلق بالغرض هذا إلى الحكم المتعلق بالغرض في التوصيتين ٢٥٥ و٢٥٦ الواردتين في الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي. والمقصود من الإضافات المقترحة، والتي تظهر بين أقواس معقوفة، التعريف بالأثر المحتمل لسياق مجموعات المنشآت في طبيعة الالتزامات والأسلوب الذي يمكن به الوفاء بتلك الالتزامات. وقد أضيفت نصوص من التوصيتين ٢١٤ و٢١٧ الواردتين في الجزء الثالث من الدليل التشريعي لاسترعاء الانتباه إلى ذلك السياق. وبينما تتصل الالتزامات الأساسية لمديري المنشأة العضو في مجموعة المنشآت بتلك المنشأة الذين عيّنوا لإدارتها، فإنَّ هناك عوامل إضافية قد يلزم أخذها في الاعتبار، ومن ذلك على سبيل المثال وضعية تلك المنشأة العضو داخل مجموعة المنشآت، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة، والمنافع المحتملة لتعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل.

(٢) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصيات ١٩٩-٢٠١.

(٣) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصيات ٢٠٢-٢١٠.

(ب) التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت)

٦- تشير التوصية ٢٥٥ بشكل مباشر إلى التزامات مديري المنشأة العضو في المجموعة والتي تواجه إعساراً وشيكاً أو حتمياً. وقد يلزم في سياق مجموعات المنشآت أن تراعى في الالتزامات المتعلقة بتجنب الإعسار، أو بشكل خاص تقليل آثاره إلى أدنى حد، عوامل تتجاوز ذلك العضو المحدد من أعضاء المجموعة. فعلى سبيل المثال، قد يكون أفضل أسلوب للحفاظ على قيمة المنشأة العضو في المجموعة ومصالح دائيتها وأصحاب المصلحة الآخرين فيها في ظروف معينة الإسهام والمشاركة في حل أوسع نطاقاً لمجموعة المنشآت ككل (أو جزء معين من المجموعة). وفي هذه الحالة، تظل التزامات المدير الأساسية مكرّسة للمنشأة العضو في المجموعة التي عُيّن لإدارتها، وعليه أن يحرص على ألا يؤول وضع دائتي تلك المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين فيها في ظل الحل المعتمد للمجموعة ككل إلى حال أسوأ مما كان الأمر سيؤول إليه لو تم التوصل إلى حل يتعلق بتلك المنشأة العضو في المجموعة على حدة. وترد تلك الأفكار في التوصية المعدلة؛ بينما تتضمن التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) خطوات محددة للنظر فيها. أما الحالات التي يحتمل أن تفضي إلى التزامات متضاربة، كأن يكون مدير منشأة عضو في مجموعة تواجه إعساراً وشيكاً أو حتمياً مديراً أيضاً لمنشأة عضو أخرى في تلك المجموعة أو يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً في منشأة أخرى عضو في المجموعة، فيعالجها مشروع توصية جديدة (انظر أدناه).

(ج) التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)

٧- ما زالت التوصية ٢٥٦ الواردة في الجزء الرابع من الدليل التشريعي مناسبة في سياق المجموعات، ولم يكرر عدد من الخطوات المذكورة في تلك التوصية هنا لأنها لا تتطلب أيّ تعديل لسياق المجموعات، بينما كررت خطوات أخرى ووسّعت وأضيفت عدة خطوات جديدة من أجل مراعاة الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب المديرين فيما يتعلق بالمنشأة العضو في مجموعة المنشآت والتي عُيّنوا لإدارتها، وكذلك من أجل أن تؤخذ في الحسبان الإجراءات التي تهم بالضرورة بالمنشأة الأم وبسائر أعضاء المجموعة، بما يجسّد وضعية المنشأة العضو في مجموعة المنشآت داخل مجموعتها وعلاقتها بسائر أعضاء المجموعة.

٨- ومتى اقتضت الحاجة بدء إجراءات الإعسار الرسمية، قد يكون من المناسب إدخال بعض الآليات الموصى بها في الجزء الثالث من الدليل التشريعي فيما يتعلق بمجموعات المنشآت المحلية تسهياً لسير الإجراءات التي تؤثر في عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، والمتمثلة في هذه الحالة في الطلب المشترك لبدء الإجراءات والتنسيق الإجرائي.

ثانياً - الالتزامات المتضاربة

ألف - مشروع التوصية

١ - الغرض من الأحكام التشريعية

[الغرض من الأحكام المتعلقة بتضارب الالتزامات هو معالجة الحالة التي يشغل فيها مدير منشأة عضو في مجموعة منشآت منصب المدير أو منصباً إدارياً أو تنفيذياً في منشأة أو منشآت أخرى من أعضاء تلك المجموعة من المنشآت، سواء كانت المنشأة الأم أو منشأة عضو في المجموعة خاضعة للسيطرة. وقد يفضي هذا الوضع، في فترة الاقتراب من الإعسار، إلى تضارب بين الالتزامات إزاء مختلف الأعضاء في المجموعة، مما من شأنه أن يؤثر في اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات.]

٢ - مضمون الأحكام التشريعية

٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً - [ينبغي أن يعالج القانون المتصل بالإعسار حالة مدير المنشأة العضو في مجموعة منشآت الذي يشغل ذلك المنصب [أو منصباً إدارياً أو تنفيذياً] في منشأة أو منشآت أخرى من أعضاء مجموعة المنشآت]، سواء كانت المنشأة الأم أو منشأة عضواً في المجموعة خاضعة للسيطرة] عندما يواجهه، في فترة الاقتراب من الإعسار، تضارباً بين التزاماته نحو [دائني] هؤلاء الأعضاء المختلفين في المجموعة.]

٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً ثانياً - [يجوز أن ينص قانون الإعسار على أنه ينبغي لأي مدير يواجه التزامات متضاربة من هذا القبيل اتخاذ خطوات معقولة للتصرف حيال هذه التضاربات، بما يتضمن التماس المشورة من أجل وضع تصور دقيق لطبيعة الالتزامات المختلفة، ومكاشفة الدائنين وسائر أصحاب المصلحة بالأوضاع التي يمكن أن تفضي إلى التزامات متضاربة، وتعيين مدير إضافي في حالة تعذر التوفيق بين الالتزامات المتضاربة، والاستقالة إذا لم يكن ثمة مسار بديل متاح ولم تكن الاستقالة ستزيد الوضع سوءاً.]

باء - ملحوظات

٩ - يعالج مشروع التوصية هذا وضعاً شائعاً في مجموعات المنشآت، حيث يشغل مدير ذلك المنصب في منشأتين أو أكثر من منشأة من أعضاء مجموعة واحدة، تكون من بينها المنشأة الأم في كثير من الأحيان. وقد يشغل مدير منشأة عضو في مجموعة واحدة أيضاً

منصباً إدارياً أو تنفيذياً في منشأة عضو أخرى في تلك المجموعة. وربما يجد هذا المدير تضارباً بين مصالح مختلف أعضاء المجموعة والتزاماته نحو مختلف أعضاء المجموعة. ومن الوارد أن يؤثر هذا التضارب في قدرته على أن يقوم، بشكل مستقل، بتقييم الإجراء اللازم لمعالجة الصعوبات المالية لكل عضو من أعضاء المجموعة هؤلاء واتخاذ الخطوات المعقولة المذكورة في التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت). ولتفادي احتمال الجور على أحد أعضاء المجموعة لصالح عضو آخر في المجموعة يجوز أن ينص قانون الإعسار على اتخاذ تدابير معينة لبيان أيّ تعارض في المصالح من هذا النوع ومعالجته. وقد تتطلب هذه التدابير إيلاء الاعتبار الكافي للخطوات المذكورة في التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) بالنسبة إلى كل عضو في المجموعة، وأن يكون التصدي للتضارب على نحو لا يضر بدائي المنشآت الأعضاء المتأثرة في المجموعة، وألا يُلتجأ إلى الاستقالة^(٤) كحل إذا كان من شأنها أن تزيد الوضع سوءاً، وألا يسمح لمدير تقع عليه التزامات نحو بضعة أعضاء في المجموعة باتخاذ التزاماته نحو أحد أعضاء المجموعة حجةً لتسوية أسلوب تعامله مع عضو آخر في المجموعة.

ثالثاً - تحديد الأطراف التي تقع عليها الالتزامات: التوصية ٢٥٨

ألف - التوصية

١ - الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من هذه الأحكام هو تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات المذكورة في التوصية ٢٥٥.

٢ - مضمون الأحكام التشريعية

الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات

٢٥٨ - ينبغي أن يحدد القانون المتصل بالإعسار الشخص الذي تقع عليه الالتزامات المذكورة في التوصية ٢٥٥، وقد ينسحب هذا على أي شخص يُعيّن بشكل رسمي في منصب مدير وأي شخص آخر يمارس السيطرة بحكم الواقع ويؤدي وظائف مدير.

(٤) انظر الدليل التشريعي، الجزء الرابع، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧، التي تناقش الاستقالة في سياق الدفع المتاحة للمديرين.

باء - ملحوظات

١٠ - يقتصر الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي على المديرين المعيّنين بشكل رسمي أو أي شخص يمارس السيطرة بحكم الواقع ويؤدي وظائف مدير. وتبين الفقرة ١٥ من الفصل الثاني من التعليق على الجزء الرابع بشكل أوسع من قد يشملها نطاق الجزء الرابع، مثل الأشخاص المكلفين باتخاذ قرارات جوهرية تتعلق بإدارة الشركة ومن يتخذونها بالفعل ومن يجدر بهم اتخاذها، وتورد قائمة بوظائف أساسية كأمثلة.

١١ - ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كانت صيغة التوصية ٢٥٨ تتّسع بشكل كافٍ، في سياق مجموعات المنشآت، لاستيعاب كل من ينبغي له تحمّل الالتزامات الواردة في التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت) أو ما إذا كان يجدر تقديم أيّ إرشادات أخرى في هذا الشأن للنظر فيها. ويسوق المعلقون أمثلة لولايات قضائية يؤدي فيها التشبث بمفهوم الكيان الواحد والتفسير الضيق للقوانين ذات الصلة الذي يتجاهل في العادة واقع مجموعات المنشآت إلى معايير للإثبات من مستويات بالغة الارتفاع، مما قد يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من قبيل التمارين ذات الطابع النظري البالغ، محاولة إثبات حدوث إخلال بالالتزامات، من قبيل الالتزامات المذكورة في التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت)، على يد مدير مستتر مثلاً، قد يكون في بعض الأحوال المنشأة الأم في مجموعة منشآت.^(٥) وتتوخّى المحاكم الحذر في العادة من التدخّل في مفاهيم الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة. ومن التّهيج التي يمكن اتباعها الإبقاء على الصيغة الحالية للتوصية ٢٥٨، على أن يناقش التعليق أوجه التطبيق الممكنة لأحكامها في سياق مجموعات المنشآت، وخاصةً عندما يتصرّف بعض أعضاء المجموعة كمديرين مستترين.

(٥) Irit Mevorach, The Role of Enterprise Principles in Shaping Management Duties at Times of Crisis, European Business Organization Law Review 14:471-496, p. 486.